

باب ما جاء في الوليمة

باب ما جاء في الوليمية. حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك أعلم ولو بشاة }. قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وحابر وزهير بن عثمان قال أبو عيسى حديث أنس حسن صحيح، وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم وثلث. حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عبيدة عن وائل بن داود عن أبيه عن الزهري عن أنس بن مالك { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أ ولم على صفة بنت حبي بسوق وتمر }. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. حدثنا محمد بن الحميدي عن سفيان بن عبيدة عن ابن عبيدة عن الزهري عن أنس ولم يذكروا فيه عن وائل عن أبيه أو ابنه، قال أبو عيسى وكان سفيان بن عبيدة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن أبيه أو ابنه، قال أبو عيسى وكان سفيان بن عبيدة عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سمة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع الله به }. قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه- يكذب في الحديث. الوليمية: هي الطعام الذي يصنعه المتزوج، ويدعو إليه رفقاءه وأصحابه وأقاربه وجيرانه ويقصد من ذلك أولاً: الابتهاج، وشكر الله على ما تفضل به عليه ورزقه، وثانياً: إكرام إخوانه وأصدقائه وأحبابه. وثالثاً: التماس دعوة له وتبريك عليه. ورابعاً: مشاركتهم له في فرحته والدعاء له وما أشبه ذلك. وهي مع ذلك معمول بها في الجاهالية الوليمية. وليمة العرس- كانت من الولائم المشهورة قبل الإسلام، ومما أقره الإسلام: بل وتحث عليها وتحث على إيجابتها، وقال: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله، وجعل إيجابتها من خصال المؤمن وحقوقه على إخوته في قوله: { للMuslim على المسلم ست: إذا دعاك فأجبه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا لقيته سلم عليه، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه، وإذا استنصرحك فانصر له }. ثم في الحديث الأول أنه أمره بالوليمة ولو بشاة، وهي الواحدة من الغنم، كان عبد الرحمن بن عوف لما قدم إلى المدينة كان له زوجة أو زوجات في مكة ولكنه لم يستطع السفر بها فتركهن هناك، وقد يكون طلقوهن، أو أمسكهن أهلوهن قدم وهو أعزب، أخي النبي -صلى الله عليه وسلم- بيته وبين سعد بن الربيع الأنصاري ثم إن سعداً أراد أن يتنازل له عن إحدى زوجتيه، وأن يعطيه نصف ماله من باب المواساة؛ فقال: بارك الله لك في مالك وأهله. ثم إنهم دلوه على السوق وأخذ يتنكب؛ فريح، وما بقي إلا أياماً حتى جمع له مؤنة النكاح، وتزوج امرأة من الأنصار وأصدقها وزن نواة من ذهب. والنواة: هي العجمة التي في وسط التمرة، وقدر وزنها بأنها وزن ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم؛ يعني: شيئاً يسيرأ أي: نحو إذا قلنا: إن الدرهم أقل من الدينار ف تكون قدر ثلاثة دنانير. والدينار أربعة أسباع الجنيه. هكذا أصدقها. ولما أصدقها هذا المقدار قفت به، ثم إنه أسكنها في بيت استأجره أو سكن فيه. رآه النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه أثر صفرة، يعني: من طيب النساء اللاتي يتطيبن بها، ولعلها لما تطيبت على شبابه أو جسده شيء من هذه الصفرة، سأله وقال: مهيم: أي ما الأمر؟ فأخبره بأنه تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها كذا وكذا؛ دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبركة، وأمره بأن يسلم ولو بشاة وهي واحدة من الغنم، وكأنه يقول: إن هذا هو الأقل { أ ولم ولو بشاة } يعني: إن لم تقدر إلا عليها هذا أو إن لم يتيسر لك إلا الشاة. وال الصحيح أنه يجوز أن يمول بغير الشاة أي: بأقل منها. وورد أنه -صلى الله عليه وسلم- أ ولم على زينب بشاة وهي التي نزل فيها قوله تعالى: { قَلِّمَا قَضَى رَبُّهُ مِنْهَا وَطَرَّا رَّوْجَهَا } يقول أنس -رضي الله عنه- ما أ ولم النبي -صلى الله عليه وسلم- على أحد من نسائه ما أ ولم على زينب أ ولم على بشاة، وكان قد أرسله أن يدعوه فقال: ادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت، فدعاهم وأكلوا من هذه الشاة، أكل منها خلق كثير لعلها نزلت بها البركة. وقد أ ولم على صفية كما سمعنا بحيس، لما قفل من خير وكانت صفية في حملة السبي، ثم إنه أتاه دحية يطلبه أن يهب له من السبي خادماً أو سرية فأخذ صفية فذكرت للنبي -صلى الله عليه وسلم- فاعتراضها غيرها، ثم اصطفاها لنفسه. وفي أشياء الطريق اعتدت؛ يعني: تمت عدتها بالاستثناء أي: ظهرت من الحين، فتزوجها بأن جعل عتقها صداقها، وبني بها في الطريق وأ ولم، وكانت وليتها أن أمر ببساط أو ببساط ففرشت، ثم دعا بطعام بتمر وأقط وسمن وأمر الناس بأن يأكلوا فأكلوا، وكانت تلك وليتها على صافية. فدل على أنه يجوز أن يمول بأقل من الشاة؛ وذلك لأن القصد هو شكر الله -تعالى- على هذه النعمة، وإظهار الفرج، ودعاء إخوته وأصدقائه وأحبابه؛ ليشاركونه فرحته ولبيركوا له وليدعوا له، فيحصل ولو بحيس؛ ولو بنصف شاة، ويجوز الزيادة عليها أخذها من قوله: { ولو بشاة } وتكون بقدر الحاجة؛ أي: يقدر ما يكفي الحاضرين بدون إسراف. وأياح أن يمول في يومين، في الحديث الآخر- وإن كان في إسناده مقال، لكن له طريق يقوى بعضها بعضاً، وله شواهد

ومنابعات- أخبر بأن { الطعام الوليمة في اليوم الأول- حق، وأنه في اليوم الثاني سنة، وأنه في اليوم الثالث رباء وسمعة } وكأنه لم يمس أن بعض الناس قد يكرر في يوم الأول، ثم في اليوم الثاني، ثم في اليوم الثالث؛ ولعله أراد بذلك أن يدعوه في اليوم الثاني غير المدعوبين في اليوم الأول؛ فلا يأس أن يكون في يومين، في اليوم الأول يدعو بعض رفقاءه، وفي اليوم الثاني يدعوه آخرين، وأما تكرار ذلك ثلاثة أيام فإن الغالب أن الدين يفعلونه أهل إسراف وإفساد ورباء وسمعة وفخر واختيال؛ فلا ينس إجابتة في اليوم الثالث، إلا إذا لم يكن قد دعي في اليومين الأولين، أو كان مثلًا له أصحاب ورفقاء وزملاء وأقارب وجيران كثير لا يمكن أن يتسع لهم بيته في اليومين الأولين؛ فيتمكن أنه يجعله في ثلاثة أيام، وكل يوم يدعو غير الأولين. وبكل حال فإنه عليه السلام- رخص في هذا الطعام، وجعله بنفسه أو فعله بنفسه؛ ولكن فعله كونه لم يزد على شاة كما في وليمته زينب يمكن أن يكون بقية نسائه أولم عليهم بلحם أو بحمر أو نحو ذلك، ولم يلزم بشاة إلا على زينب . وأما بقيتها فقد يكون أولم بنصف شاة أو بلحام أو نحو ذلك، أو بحيس كما .. على مع صافية فدل على أنه هو القدوة؛ فإن القدوة أن يفعل كفعله بأن يقتصر على شاة، وإن كانت لا تكفي زاد بقدر ما يكتفي. أما النبي - صلى الله عليه وسلم- فإن الله تعالى- بارك له في تلك الشاة حتى أكل منها خلق كثير؛ لأنه قال: ادع فلاناً وفلاناً وسمى رجالاً ثم قال: ومن لقيت. فكان يدعو من لقي، ولا شك أنه اجتمع خلق كثير، وماذا تفيد فهم الشاة الواحدة لو كانت عاديَّة؟! لكن إذا دعا فيها وبرك عليها؛ كفت الكثير، كما حصل في شاة جابر بْهِيْمَة عند جابر ذبها، وأكل منها أهل الخندق كلهم، وكانوا أكثر من أربعين أو نحو ذلك، مما يدل على أنه إذا دعا فيها بالبركة استجيبت دعوته. وعلى كل حال الناس في هذه الأزماء توسعوا في هذا الأمر، وكان الأولى أن يقتصروا على أصدقائهم وأقاربهم وزملائهم، ويقتصروا على طعام يكون بقدر الكفاية، ويحرصوا على لا يفسد شيء من الطعام، وإذا يقي شيء منه حملوه إلى من يأكله أو يستفيد منه من الفقراء والمستضعفين، وإذا خشوا أن لا يؤكل؛ فإنهم لا يسرفون ولا يفعلن إلا بقدر الكفاية. أسللة س: ما هو حكم الوليمة؟ حكم الوليمة سنة، ومعلوم أن السنن لا يأثم بتراكيها، وقد يعذر لكونه فقيراً، اقتصر على مجرد ما دفعه لامرأته ولم يبق له شيء؛ فلا تجب. س: فضيلة الشيخ، الآن لاحظ في الأزمان الراهنة أن أهل الزواج هم الزوجة هم الذين يقيمون الوليمة، وإن كانت على حساب الزوج؛ لكن الطاهر للناس الآن أن أهل الزوجة هم الذين يقيمون الوليمة، فهل هذا هو السنة أم السنة أن يقيمها الزوج؟ السنة أن يقيمها الزوج؛ لأن قوله: بارك الله لك أولاً، وكذلك وليمة النبي - صلى الله عليه وسلم- على صافية وعلى زينب يدل على أن الزوج هو الذي يقيمها. إقامتها الآن في بيت الزوجة عادة اتبعت؛ لأنها تكون في ليلة الزفاف، ومعلوم أن التكاليف تكون عادة من الزوج، هو الذي يدفعها والناس يعرفون ذلك. س: جزاك الله خيراً، قوله: يا عبد الرحمن أسلم، كيف صار بهذا سنة؟ يظهر أنه من باب الشكر على النعم، ومن باب الإثبات بالمعروف وما أشبه ذلك.